تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا أتينا
يطيق ذلك فنزلت تلك ولنتوقف المأمور به علي
فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي
لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي علي
فعل الطاعة انما اريد به علي نوافلها والا فجنس
الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فانما وجه تقديم
ما بعدها علي ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين
منه صلي الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال

عنهما

عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته
كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل
التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الي
مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
علي انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتي لم يجدوا متصفا بها الا
بقرة واحدة فنشروها بعد ان جلدها ذهبا فندموا
علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم علي امته من مثل ذلك
ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا
يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر علي انبيائهم
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من
غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
علي الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة علي الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب
وهن الدين كما جري للخوارج حين تبرا بعضهم
من بعض وهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه

قوله بالضم الخ الاولي
بالرفع لان حركة الهم حركة
بناء وحركة الرفع حركة
اعراب اللهم نبحثها ايراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)